لان ذلك هو معنى الثبوت بالتسامع **قوله** وقال في اشهد على شهادتي قال الاسبيجابي هذا شرط عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان لم يذكر ذلك والصحيح قولهما **قوله** قال القاضي ويجوز شهادة الرجل على شهادة ابيه وفي شهادته على قضاء ابيه روايتان والصحيح هو الجواز ايضا **قوله** او يغيبوا مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا قال في الهداية وشرح الزاهدي وعن ابي يوسف انه ان كان لو عدل الى الشهادة لا يستطيع ان يثبت في اهله صح الاشهاد احيالحقوق الناس قالوا والاول احسن والثاني ارفق وبه اخذ الفقيه ابو الليث وقال الاسبيجابي قال ابو يوسف تقبل وان كانوا في المصر والصحيح ظاهر المذهب وان سكنوا عن تعديلهم جاز ونظر القاضي في حالهم وهذا عند ابي يوسف وعليه مشى الائمة المصححون وقال محمد لا تقبل **قوله** وقال ابو حنيفة في شاهد الزور اشهر في السوق ولا اعزره وقال ابو يوسف ومحمد يوجعه ضربا ويحبسه وعلى قول ابي حنيفة مشى النسفي والبرهاني وصدر الشريعة

وقال الاسبيجابي اشهاره في السوق ان يعرف من هو اشد من الضرب في حق الناس **كتاب الرجوع عن الشهادات** **قوله** فان رجع الرجل والنساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد على الرجل النصف وعلى النسوة النصف وعلى قول الامام مشى الامام المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله** واذا رجع شهود الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان عليهم قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يضمنون وهو رواية عن ابي حنيفة والصحيح هو الاول وعليه مشى الامام المحبوبي والنسفي وغيرهما **قوله** واذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا قال الامام جمال الاسلام وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا ضمان عليهم والصحيح هو قول ابي حنيفة واعتمده البرهاني والنسفي وصدر الشريعة

## كتاب ادب القاضي

**قوله** ولا باس بالدخول في القضاء لمن وثق بنفسه انه يؤدي فرائضه الهداية

Copyright © King Saud University